دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

القرار رقم (ITR-2021-565) |
الصادر في الدعوى رقم (ZI-2020-15660) |

المفاتيح:

الربط الزكوي – المدة النظامية – عدم حضور المدعي أو من يمثله في جلسة ثبت تبلغه بها دون عذر تقبله الدائرة يترتب عليه شطب الدعوى إن لم تكن مهيأة للفصل – شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠١٤م حتى ٢٠١٧م - دلت النصوص النظامية على أن عدم حضور المدعي أو من يمثله في جلسة ثبت تبلغه بها دون عذر تقبله الدائرة يترتب عليه شطب الدعوى إن لم تكن مهيأة للفصل: ثبت للدائرة: عدم حضور المدعية أو من يمثلها رغم تبلغها نظاماً، ولم تقدم عذراً تقبله الدائرة عن عدم حضورها، كما لم تتقدم المدعية بطلب السير في الدعوى خلال المدة المحددة نظاماً – مؤدى ذلك: شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.

المستند:

- المادة (١/٢٠ و٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الاثنين الموافق ٢٤/٠٥/٢٠٢١م عقدت الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض،... وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٠٦/٠٦/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية/ الشركة ... (سجل تجاري رقم ...) تقدّمت بواسطة ... (اقامة رقم ...) بصفته الممثل النظامي للشركة بموجب عقد التأسيس وذلك باعتراضها على الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠١٤م حتى ٢٠١٧م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها أجابت بأنه: تعترض المدعية على عدم حسم بند ابن الشريك الأجنبي للأعوام محلّ الدعوى وتفيد أن ابن الشريك موظف بالشركة منذ العام ٢٠٠٥م وأرفقت بيان مدد وأجور من التأمينات وتوضح الهيئة أن هذه الرواتب لا تعتبر مصروفاً جائز الحسم وفقاً للفقرة (١) من المادة العاشرة من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ المصاريف التي لا يجوز حسمها والتي نصت على: (الرواتب والأجور وما في حكمها، سواء كانت نقدية أو عينية، المدفوعة للمالك أو الشريك، أو المساهم (باستثناء المساهمين في الشركة المساهمة)، أو لأي من أفراد عائلته من الوالدين والزوج والأبناء والإخوة) وتتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجرائها .

وفي يوم الاثنين الموافق ٢٤/٠٥/٢٠٢١م عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وبالنداء على الخصوم، لم يحضر من يمثل المدعية رغم ثبوت تبلغها تبليغاً نظامياً، وحضرت ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفتها ممثلة للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وحيث لم تحضر المدعية أو من يمثلها رغم ثبوت تبلغه تبليغاً نظامياً، واستناداً إلى (المادة العشرون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المُدَّعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠١٤م حتى ٢٠١٧م ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ على أنه: «إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة

ثبت تبلغه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة، وجب عليها الفصل في الدعوى إن كانت مهيأة للفصل فيها»، كما نصت الفقرة (٢) منها على أنه: «إذا لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، وتعد الدعوى كأن لم تكن..»، بناءً على ذلك فإن الثابت من محضر الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٤/٠٥/٢٠٢١م عدم حضور المدعية أو من يمثلها رغم تبلغها نظاماً، ولم تقدم عذراً تقبله الدائرة عن عدم حضورها، كما لم تتقدم المدعية بطلب السير في الدعوى خلال المدة المحددة نظاماً، الأمر الذي يتعين معه شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- شطب الدعوى المقامة من المدّعية/ الشركة ... (سجل تجاري رقم ...) ضد/ المدعى عليها هيئة الزكاة الضريبة والجمارك.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.